

# حملة الوقاية من مخاطر الإجهاد الحراري



# الحق في بيئة عمل آمنة وصحية ومستدامة والوقاية من الإجهاد الحراري

## ١. الحق في بيئة عمل آمنة وصحية ومستدامة.



- توفير ظروف عمل تكفل له السلامة والصحة
- توفير تدابير الأمان داخل المنشأة العمالية
- حماية العمال من الاجهاد الحراري في بيئة العمل

## ٢. الحق في بيئة عمل آمنة وصحية وحقوق الإنسان الأخرى



- جزءا من التمتع بظروف عمل عادلة ومرضية
- الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية
- الحفاظ على الكرامة الإنسانية

## ٣. ما المقصود بالوقاية من الاجهاد الحراري في أماكن العمل؟



"فشل جسم الإنسان في الحفاظ على درجة حرارته الطبيعية بسبب بذلة مجهود بدني عند تعرضه في بيئة العمل لحرارة مرتفعة مصحوبة بالرطوبة مباشرة أو بعيدة عن أشعة الشمس في أماكن الظل أو المغلقة، مما يؤدي لمرض الجسم بسبب خلل الوظائف المسؤولة عن تنظيم درجة الحرارة فينتج عنها عدد من المشاكل الصحية". كما حظر القرار في المادة (2) منه العمل تحت الشمس أو في أماكن العمل المكشوفة وفي غير أماكن العمل المظللة والمزودة بالتهوية، خلال المدة من (1) يونيو وحتى (15) سبتمبر من كل عام، بحيث لا يجوز مباشرة العمل في الفترة من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة الثالثة والنصف مساءً.

## ٤. ماذا يعني تنفيذ الاطار القانوني المعني بالوقاية من الاجهاد الحراري في دولة ؟



- حماية العمال من التعرض لمخاطر الاجهاد الحراري في أماكن العمل.
- حماية حقوق الانسان المكفولة للعمال من خلال منع تعرضهم للإجهاد الحراري.
- مسؤولية الشركات عن توفير الحماية للعمال ومنع تعرضهم للإجهاد الحراري في أماكن العمل.
- أهمية مبدأ منع تعرض العمال لمخاطر الاجهاد الحراري.
- حماية العمال من ما ينتج من امراض وحماية لأسرهم ومجتمعاتهم.
- تحقيق لأهداف التنمية المستدامة في الدول النامية والأقل نمواً.
- حماية حقوق العمال في الحصول على المعلومات المعنية بالصحة والسلامة المهنية.
- مشاركة خبراتهم العملية في تقييم مدى تنفيذ القوانين الحماية من الإجهاد
- عدم جواز تحميل العمال عبء اثبات مسببات اعتلاهم من الاجهاد الحراري.
- تمكين العمال من الوصول الفوري الى وسيلة انتصاف مناسبة وفعالة.

## ٥. ما هي أهم الالتزامات التي تضمنها قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، والقوانين المعدلة له فيما يخص الوقاية من الاجهاد الحراري؟



### أولاً: على مستوى أصحاب العمل:

- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الاجهاد الحراري والأمراض الناتجة عنه.
- اتخاذ التدابير التي تكفل التهوية والمياه الصالحة للشرب في أماكن العمل وغيرها من الحاجات الأساسية.
- إجراء الفحوص الدورية للعمال المعرضين لخطر الإصابة بأمراض المهنة في مختلف الأنشطة.
- لا يحمل العمال أية مبالغ مالية مقابل توفير الاحتياطات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل من أية إصابات.
- الإبلاغ الفوري للشرطة ووزارة العمل في حال وفاة احد العاملين لديه أثناء العمل أو بسببه أو أصيب بإصابة عمل.

### ثانياً: على مستوى العمال:

- عدم القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل يهدف إلى عرقلة تنفيذ تعليمات صاحب العمل بشأن المحافظة على صحتهم أو ضمان سلامتهم.
- الحق في تلقي العلاج الذي يتناسب مع حالته على نفقة صاحب العمل مع تقاضي أجره كاملاً طوال مدة العلاج أو لمدة ستة أشهر.
- إذا استمر العلاج مدة تزيد على ستة أشهر تقاضى العامل نصف أجره الكامل حتى يتم شفاؤه أو يثبت عجزه الدائم.

### ثالثاً: على مستوى الجهات المكلفة بتنفيذ القانون:

- منح وزارة العمل الحق في إصدار قرار إغلاق مكان العمل كلياً أو جزئياً في حال امتناع صاحب العمل عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل من أية إصابات أو أمراض قد تنشأ عن الاجهاد الحراري.
- الالتزامات التي تضمنها القرار الوزاري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الإجهاد الحراري:
- شكل مظلة حماية متكاملة وشاملة لحماية العمال من الإجهاد الحراري.
- حدد ساعات العمل وتاريخ الفترة الزمنية التي يحظر فيها العمل تحت الشمس أو في أماكن العمل المكشوفة وفي غير أماكن العمل المظلة والمزودة بالتهوية.
- الزام أصحاب العمل بوضع جدولاً يحدد ساعات العمل اليومية في مكان ظاهر.
- الزام أصحاب العمل بالإرشادات والتوجيهات المتعلقة بالإجهاد الحراري الصادرة من وزارة العمل.
- الزام أصحاب العمل بوضع خطة مشتركة مع العمال لتقييم مخاطر الإجهاد الحراري وتخفيف آثاره.
- الزام أصحاب العمل بتوفير التدريب لجميع العمال على التعامل مع الإجهاد الحراري.
- الزام أصحاب العمل بتوفير مياه الشرب المجانية لجميع العمال بدرجة برودة مناسبة طوال فترة العمل.
- الزام أصحاب العمل بتوفير أماكن استراحة مظلة يسهل وصول العمال إليها.

- الزام أصحاب العمل بتزويد العمال بمعدات حماية شخصية ملائمة للطقس الحار.
- الزام أصحاب العمل بإجراء فحوصات طبية سنوية لتشخيص وإدارة الأمراض المزمنة التي قد تسهم في خطر الإجهاد الحراري.
- الزام أصحاب العمل بتدريب مسعفي ومشرفي السلامة والصحة المهنية في مكان العمل.
- الزام أصحاب العمل ببرد وتسجيل مستويات الظروف المناخية في مكان العمل.
- الزام أصحاب العمل بإيقاف العمل في أماكن العمل التي يزيد مؤشر الحرارة لجهاز البُصلة الرطبة الكروية على (٣٢,١) درجة.
- منح العامل الحق في الانسحاب من موقع العمل اذا كان فيه اجهاد حراري، يشكل تهديدا وشيكا وخطيرا لحياته أو صحته.
- منح العامل الحق في التوقف عن العمل والتقدم بشكوى للوزارة إذا توفر سبب وجيه يدفعه إلى الاعتقاد بأن الإجهاد الحراري يهدد سلامته أو صحته.
- لا يحق لصاحب العمل في هذه الحالة فصل العامل، أو حرمانه من حقوقه، أو تعريضه للتمييز.
- للعمال وممثلهم الحق في أن يتدربوا تدريبا ملائما في مجال الوقاية من الاجهاد الحراري المرتبطة ببيئة العمل.
- لم يحمل العامل أية تكاليف جراء اتخاذ تدابير الوقاية من مخاطر الاجهاد الحراري.
- منح وزير العمل الحق في اغلاق مكان العمل جزئياً أو كلياً، إذا لم يلتزم بالوقاية من الاجهاد الجراي.

## ٦. ما هي الجهات التي يمكن للعمال وأصحاب العمل مخاطبتها بشأن الوقاية من مخاطر الإجهاد الحراري وتلقي الشكاوى ذات الصلة؟

اللجنة الوطنية لحقوق الانسان

وزارة العمل



الخط الساخن: 800 2222 / فاكس: 00974 44444013  
ص ب: 24104 الدوحة - قطر / البريد الإلكتروني: pr@nhrc.org.qa

QATARNHRC

www.nhrc-qa.org

